الأمم المتحدة

A/C.3/68/SR.50

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والستون

Distr.: General
15 January 2014
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الخمسين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد تافروف ..... (بلغاريا)

المحتويات

البند ٦٤ من جدول الأعمال: تقرير مجلس حقوق الإنسان (تابع)

البند ٢٧ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية (تابع)

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (تابع)

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).

وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

13-58058X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠:١٥

البند ٦٤ من جدول الأعمال: تقرير مجلس حقوق الإنسان (تابع)

مشروع القرار A/C.3/68/L.75: تقرير مجلس حقوق الإنسان

١ - **السيدة مبالا إيينغا** (الكاميرون): عرضت مشروع القرار باسم مجموعة الدول الأفريقية، قائلة إن المجموعة تعلّق أهمية كبيرة على قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١، الذي أنشئ بموجبه مجلس حقوق الإنسان، والذي حدد أن يكون المجلس هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، وأن يقدم إليها، من ثم، توصيات وتقريرا سنويا. ويتشكل نص مشروع القرار من مبادئ الحوار البناء والتعاون والحاجة إلى ضمان العالمية والموضوعية وعدم الانتقائية مع القضاء على المعايير المزدوجة والتسييس لدى النظر في حقوق الإنسان المنصوص عليها في القرار ٦٠/٢٥١.

٢ - وأضافت قائلة إنه ينبغي، قبل تحديد جهة التنسيق العليا لمنع الأعمال الانتقامية والتخويف التي تمارس ضد أولئك الذين يتعاونون مع الأمم المتحدة، والمذكورة في قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/٢٤، إجراء دراسة جدوى، وأخذ ما لدى الآليات القائمة من خبرة لمعالجة هذه المسائل في هيئات الأمم المتحدة في الاعتبار. وقالت إن المجموعة تتساءل عما إذا كان أعضاء المجلس الـ ٤٧ مكلفون بتعيين جهة تنسيق تكون توصياتها ملزمة لكيانات الأمم المتحدة الأخرى. وأشارت إلى أن القرار ٢٤/٢٤ يمكن أن يؤثر على نحو خطير على جدول أعمال مجموعة تدابير بناء المؤسسات للمجلس وولاياتها وآلياتها.

٣ - ومضت قائلة إن المجموعة تعارض الأعمال الانتقامية والتخويف التي تمارس ضد أولئك الذين يتعاونون مع إجراءات المجلس الخاصة وإنها عقدت العديد من المشاورات الثنائية بشأن الحاجة إلى إتاحة الوقت لمواصلة مناقشة القرار ٢٤/٢٤. وعلى وجه الخصوص، فإن إجراء مشاورات مع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من شأنه أن يبني توافق الآراء المطلوب. بناء على ذلك، فإن مشروع القرار يتضمن قرارا بإرجاء البت في القرار ٢٤/٢٤ إلى أن يجرى المزيد من المشاورات وباختتام النظر في هذا القرار قبل نهاية الدورة الثامنة والستين.

٤ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن الاتحاد الروسي انضم إلى مقدمي مشروع القرار.

البند ٢٧ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية (تابع)

(ب) **التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة** (تابع)

مشروع القرار A/C.3/68/L.10/Rev.1: السياسات والبرامج المتصلة بالشباب

٥ - **الرئيس**: قال إن مشروع القرار لا ينطوي على أي آثار في الميزانية.

٦ - **السيد مورا** (البرتغال): قال إن أوكرانيا وأوروغواي وبوروندي والجبل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وسان تومي وبرينسيبي وسان مارينو وسويسرا وسيراليون وسيشيل وشيلي وصربيا وغواتيمالا والفلبين ولكسمبرغ وموزامبيق وموناكو وهنغاريا، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، في حين لم يعد السودان من مقدمي مشروع القرار.

٧ - وقال إن الشباب يشكلون ربع سكان العالم. ولأن المسائل المتعلقة بالشباب هي مسائل شاملة وتمس جميع الدول الأعضاء فإن الغرض من مشروع القرار هو أن ينطبق على الشباب في جميع أنحاء العالم. فهو يركز على إدماجهم في

المجتمع بوصفهم محركا للتنمية، وبالتسليم بأن بإكانهم أن يحدثوا تغييرا في مجتمعاتهم. إن مشاركتهم في عمليات صنع القرارات، بما في ذلك وضع السياسات والبرامج والمبادرات، وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وتنفيذها، تسهم في تمكينهم.

٨ - وأضاف قائلا إن التحديات التي يواجهها الشباب في الحصول على العمل اللائق يعرض استقلالهم الذاتي للخطر أثناء مرحلة الانتقال إلى سن الرشد. وعلى الرغم من أن العمل ضروري لإدماجهم في المجتمع الاجتماعي، فإن هذه ليست مسألة قائمة بذاتها ولكنها مرتبطة بالتعليم والصحة، وبالوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغيرها من المجالات ذات الأولوية المذكورة في برنامج العمل العالمي للشباب. ولما كانت تلك المجالات ذات الأولوية مترابطة ويعزز بعضها بعضا، فإن ثمة حاجة إلى نهج شامل لها من أجل تعزيز تنمية الشباب.

٩ - وواصل حديثه قائلا إلى على الدول الأعضاء أن تتصدى للمشاكل الاجتماعية كالفقر والجوع وسوء التغذية وإساءة استعمال العقاقير والعنف، وهي مشاكل تؤثر على قدرات الشباب المعرفية والاجتماعية والاقتصادية، وتعوق مشاركتهم في عملية التنمية. ثم إن المساواة بين الجنسين، وعدم التمييز، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والوصول إلى المعلومات الصحية، كل ذلك يؤثر على تنمية الشباب على المدى البعيد. وقال إن ممثلي الشباب يساهمون إيجابيا في الجمعية العامة ويشكلون قيمة مضافة إلى مناقشاتها. وأعرب عن الأمل في أن يُعتمد مشروع القرار المتسم بالتوازن والذي يمثل جهدا جماعيا، بتوافق الآراء.

١٠ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن الأرجنتين والإمارات العربية المتحدة وأندورا وباراغواي وبلغاريا وبليز وبنما وترينيداد وتوباغو وتيمور - ليشتي وسورينام وغابون وغرينادا وغيانا وكولومبيا والكويت والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا وناميبيا والنيجر وهايتي وهندوراس انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

١١ - **السيد دابكيوناس** (بيلاروس): تكلم تعليلا لموقف بلده قائلا إن أهداف اللجنة في صياغة الوثائق يمكن أن تصبح ضارة عندما تُستخدم لصرف الانتباه عن المسائل التي ينبغي معالجتها على سبيل الأولوية. وقال إن وفد بلده كان ينوي أن يقترح إدخال تعديل على مشروع القرار، مؤكدا فيه مسؤولية الشباب عن مستقبل الجنس البشري، والدور المحوري الذي تؤديه الأسرة في المجتمع، والحاجة إلى تشجيع نمط الأسرة واحترام القيم الأسرية. وقد حاول منسقو مشروع القرار تفادي مناقشة المبادرة بحجة أنها مثار خلاف. ومع ذلك، فإن وفده يرى أن النص ينبغي أن يتضمن بيانا بالحقائق البسيطة المشتركة بين جميع الثقافات.

١٢ - وأضاف قائلا إن الحكومات، لئن كان بإمكانها أن تثير الشكوك في المؤسسة الاجتماعية الأساسية للأسرة ضمن ولاياتها القضائية الخاصة بها، فليس بإمكانها أن تعيد صياغة التعريف المتفق عليه دوليا الوارد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أو تغير حقيقة واقعة وهي أن الغالبية العظمى من سكان العالم تنظر إلى التجريب في مجال تحرير الجنس باعتباره خطأ كبيرا. وفي حين ينبغي للمجتمع الدولي أن يمنع التمييز السلبي ضد البشر على اعتبار أنهم آخرون، ينبغي أن يتوخى المزيد من الحذر في اتخاذ قرارات بشأن مواضيع التمييز الإيجابي - بشأن أي قيم ينبغي تعزيزها وتشجيعها. إن هناك خلافا جوهريا بين مدرستي الفكر في العالم في ما يتعلق بدور الأسرة. ولسد هذه الفجوة، ينبغي أن تركز الجمعية العامة لا على الحاجة إلى الوحدة ودور الاختلافات الدينية والثقافية والإثنية في وقف التزاع فحسب، بل وعلى الإمكانات البناءة التي ينطوي عليها التفرد والتنوع.

١٣ - وواصل حديثه قائلا إن جدول أعمال اللجنة جعل منها منتدى مناسبا لمناقشة الطرق التي يمكن بها إدارة التنوع والاختلاف بطريقة سلمية. وقال إن وفد بلده كان يهدف بمبادرته عدم تسييس عمل اللجنة بل كان هدفه هو أن تبدأ هذه المناقشة. فينبغي ألا تكون الأمم المتحدة مجرد وسيلة لتأكيد الجزئيات البسيطة المأمونة، بلا أن تكون ما كان الغرض منها أساسا، وهو أن تكون المسرح العام العالمي الذي يمكن أن تتفاوض فيه شعوب العالم سبل العيش سويا على اختلاف معتقداتهم.

١٤ - وقال إن وفده قرر عدم اقتراح التعديل الذي كان يريد إدخاله، من أجل تفادي وضع تلك الوفود التي لا تستطيع أن تعبر عما تفكر فيه في مواقف محرجة، بسبب المجاملات الناجمة عن الضغوط الدولية، ولأن الموافقة على التعديل لا تقل أهمية عن رغبة وفده القوية في العمل على الوجه الصحيح. فمن شأن التصويت على التعديل أن يختبر شجاعة العديد من الوفود، ولكن لن تكون له الكلمة النهائية في هذه المسألة. وهذه المبادرة تشكل الخطوة الأولى في رحلة طويلة. ومن شأن هذه الخطوة أن تكون أكثر جرأة لو ناقشت اللجنة هذه المبادرة؛ وفي المستقبل، ستحتاج اللجنة إلى أن تتحلى بالجرأة لتتخذ قرارات حاسمة من هذا القبيل.

١٥ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/68/L.10/Rev.1.

١٦ - **السيد إسكالانتي هاسبون** (السلفادور): قال، متحدثا بالإنابة عن وفود الأرجنتين وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وأوروغواي وآيسلندا وبابوا غينيا الجديدة وبالاو والبرازيل وبلجيكا وتركيا والدانمرك وساموا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وفرنسا وفنلندا ولكسمبرغ والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهولندا واليابان، وقال إنه على الرغم من أن نصف سكان العالم تقل أعمارهم عن ٢٥ عاما، فإن حالة الصحة الجنسية والإنجابية لدى الشباب هي أسوأ منها لدى أي فئة اجتماعية أخرى. ثم إن حقوق الشابات والفتيات على وجه الخصوص تنتهك بفعل التمييز والعنف القائمين على نوع الجنس، مع ما يترتب على ذلك من عواقب على تطلعات هؤلاء النسوة وصحتهن، وحصولهن على التعليم والعمل اللائق وعلى مستقبلهن الاقتصادي.

١٧ - وأضاف قائلا إن الشباب يؤكدون بصورة مطردة على الحقوق الجنسية والإنجابية في التوصيات التي يقدمونها إلى الحكومات بواسطة جماعات من قبيل منتدى الشباب العالمي والتحالف العالمي للشباب، لأن هذه الحقوق أساسية للوقاية من الوفيات النفاسية، وفيروس نقص المناعة البشرية، والحمل المبكر، والعنف المرتكب ضد الفتيات. وهناك ملايين من الفتيات المراهقات، وكثير منهن دون الخامسة عشرة من العمر، يضعن مواليد كل سنة، وتموت ٥٠ ٠٠٠ فتاة منهن بسبب مضاعفات أثناء الحمل والولادة. وهناك عدد متزايد باطراد من الشابات اللاتي يتعرضن للإصابة بناسور الولادة بسبب الإنجاب في سن مبكرة. فالطفلات العرائس اللاتي يبلغ عددهن ٦٠ مليون طفلة، هن أكثر تعرضا لخطر الحمل المبكر، وهو ما تترتب عليه آثار على الأطفال الحديثي الولادة: فحالات المواليد الموتى والوفيات في الأسبوع الأول من العمر هي أعلى بنسبة ٥٠ في المائة لدى الأطفال المولودين لأمهات دون سن العشرين منها لدى الأطفال الذين يولدون لأمهات أكبر سنا.

١٨ - وواصل حديثه قائلا إن هناك خمسة ملايين شاب مصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، وتبلغ معدلات الإصابة لدى الشابات ضعف ما هي لدى الشبان، ولكن لا يعرف سبل الوقاية من انتشار الفيروس سوى ثلث عدد الشبان وربع عدد الشابات. فالافتقار إلى المعلومات والخدمات التي ينبغي تقديمها للمراهقين يعوق قدرتهم على

حماية أنفسهم، ويعوق الجهود الرامية إلى الحد من معدل الإصابة بالمرض.

١٩ - ومضى قائلا إن كثيرا من الشابات والفتيات يتعرضن للممارسات الضارة بما في ذلك العنف المترلي، والتحرش الجنسي، والعنف الجنسي، والاستغلال، والاتجار بالأشخاص، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وقال إن نصف الاعتداءات الجنسية ترتكب بحق فتيات دون سن السادسة عشرة، وأن التجربة الجنسية الأولى لثلث عدد النساء والفتيات تتم باستخدام القوة.

٢٠ - واستطرد قائلا إن الحقوق الجنسية والإنجابية للشباب، ولا سيما الشابات، ينبغي أن تدعم، باتخاذ تدابير في مجالات التثقيف والقانون والسياسات. وينبغي أن تُشمل الصحة الجنسية والإنجابية بقرارات الجمعية العامة، لأن المراهقين، ولا سيما النساء والفتيات، يفتقرون إلى المعلومات وإلى سبل الوصول إلى الرعاية والخدمات الصحية، وفي ذلك انتهاك لما لهن من حقوق الإنسان وعرقلة للجهود الإنمائية. وقال إن توافر القدرة لدى المراهقين على ممارسة حقوقهم الجنسية والإنجابية أمر أساسي لتحقيق المساواة بين الجنسين، والتحصيل العلمي، والتنمية الاقتصادية، والحد من الفقر، والمشاركة السياسية.

٢١ - **السيدة روبل** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفدها يفهم أن الإشارات الواردة في مشروع القرار بشأن حقوق الشباب والمسؤوليات المنوطة بهم تشمل الحقوق الإنجابية، التي تستند إلى الاعتراف بأن للأزواج والأفراد الحق في أن يقرروا عدد أطفالهم والفترة المطلوبة بين إنجاب طفل وآخر. وقالت إن الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية هي عناصر أساسية لتمكين الشباب من اتخاذ قرارات مسؤولة، وإكمال تعليمهم والإسهام في التنمية الاقتصادية. غير أن الكثير من الشباب يواجهون تحديات في مجال الصحة الإنجابية. وهناك ملايين من الفتيات، ومنهن مليونان تتراوح أعمارهن بين ١٠ سنوات و ١٤ سنة، يضعن مواليد كل سنة، ومعظمهن في العالم النامي. ولذلك، فمن الأمور الأساسية أن يحصل الشباب والمراهقون على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية إذا أريد أن تحترم حقوقهم الإنجابية. وهذه الحقوق، التي حددت في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، المعقود في القاهرة في عام ١٩٩٤، تشكل أساسا للجهود المبذولة على الصعيد العالمي من أجل تمكين الشباب من تحقيق إمكاناتهم. وأشارت إلى أن تعزيز حق الأفراد في أن يقرروا بشأن المسائل المتصلة بحياتهم الجنسية دون إكراه أو تمييز أو عنف أمر أساسي لتمكين الشباب.

٢٢ - وأضافت قائلة أن وفدها يشعر بالقلق جراء إدراج عبارة ''تحريض'' في مشروع القرار، لأن تلك العبارة تستخدم غالبا لاضطهاد الأقليات وقمع المعارضة السياسية، وقد فسرها العديد من البلدان على أنها تعني أي خطاب هجومي أو معاد للحكومة.

٢٣ - **القس وايلي** (المراقب عن الكرسي الرسولي): قال إن أي قرار بشأن السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب تتطلب توفير حماية قوية لأسر للشباب، ذلك لأن الأسرة لا الدولة هي التي تنجب الجيل القادم وتُربّيه. وقال إن المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة (A/68/275)، وصفت الأسرة بأنها الأساس الأول لتهيئة بيئة حامية، وبأنها أساسية لحماية الشباب، وبيّنت العناصر الرئيسية التي تضعف قدرة الأسر على توفير هذه البيئة، والتي تجعل الشباب أكثر عرضة لأن يمارسوا سلوكا ينطوي على مخاطر. ولذلك، فإن وفده يعرب عن أسفه لعدم وجود فقرة بشأن الأسرة في نص مشروع القرار.

٢٤ - وأضاف قائلا إن سوء تفسير بعض الوفود عبارة ”الصحة الجنسية والإنجابية“، الواردة في مشروع القرار، بأنها تشمل اللجوء إلى الإجهاض يشكل تهديدا للحياة الإنسانية، ولا يساعد الشباب في شيء. وأشار إلى أن تحفظات الكرسي الرسولي بشأن هذه العبارة ترد في تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، المعقود في القاهرة في عام ١٩٩٤ (A/RES/49/128)، وتقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بيجين في عام ١٩٩٥ (A/CONF.177/20/Rev.1)، وينص تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية صراحة على أن أي حقوق جديدة لا تنشأ بالتعبير عنها، ولا يمكن أبدا أن يكون الإجهاض وسيلة لتنظيم الأسرة. وقال إن التقرير يوضح أن المسألة يجب أن تحدد وفقا للتشريعات الوطنية،

٢٥ - وواصل حديثه قائلا إن دور الآباء أساسي في تعليم الشباب، وهم مسؤولون عن كفالة بقائهم على قيد الحياة ونمائهم. ووفقا لاتفاقية حقوق الطفل، فإن للآباء حقا يأتي قبل حق الدولة أو الجهات الفاعلة الأخرى في تحديد تعليم أطفالهم، بما في ذلك ما يتعلق بالأخلاق العامة والانتماء الديني والمسائل الجنسية والزواج والأسرة. وقال إن حقوق الوالدين ومسؤولياتهما تنبع من حقهما في الحرية الدينية وحقهما في كفالة أن يكون تعليم أطفالهما الديني والأخلاقي منسجما مع قناعتهما الخاصة.

٢٦ - واختتم حديثه قائلا إن وفده يفهم أن مصطلح ”الجنسانية“ يعني الذكور والإناث فقط، في سياق الاستخدام العام.

٢٧ - **السيدة أليدا واتانابي باتريوتا** (البرازيل): قالت إن حكومتها أعطت أولوية عليا للسياسات المتعلقة بالشباب، بتشجيعها إجراء مناقشة مشتركة بين الأجيال، وبتعزيزها الاستقلال الذاتي للشباب وتحريرهم. وقالت إن وفدها أيد توافق الآراء الذي تم التوصل إليه بشأن مشروع القرار، ولكنه يعتقد أنه كان سيستفيد من توافر فهم أشمل للشباب. وعلى الرغم من أن الحصول على عمل لائق أمر مهم، ينبغي ألا يكون إعداد الشباب فقط بحيث يكونون مناسبين لسوق العمل؛ على عكس ذلك، ينبغي الدعوة إلى التنوع لديهم. وقالت إن حكومتها ملتزمة بتكافؤ الفرص، وبالقضاء على التمييز ضد الشباب على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو الإعاقة أو الأصل القومي أو الاجتماعي. وكان ينبغي أن تكون هذه الأفكار بارزة بصورة أكثر وضوحا في النص، ولا سيما في ما يتعلق بالحقوق الجنسية والإنجابية.

٢٨ - وأعربت عن ترحيب وفدها بالاعتراف الوارد في الفقرة ٧ بأهمية مشاركة الشباب، وإن كان يأسف لبطء التقدم المحرز في إنشاء آلية دائمة تكفل وجود وفود الشباب في هيئات الأمم المتحدة. فمن شأن هذه الآلية أن تعزز التعاون بين الأجيال، بجمعها بين الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والحركات التي يقودها الشباب وممثلو الشباب. وكان ينبغي أن يشير النص بمزيد من الصرامة إلى تحدي استكمال سياسات الأمم المتحدة وبرامجها المتعلقة بالشباب، باعتماد الحوار على الصعيد الاجتماعي ومشاركة الشباب.

٢٩ - ومضت قائلة إن وفد بلدها قرر عدم الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار بعد أن رأى أن بعض الشواغل التي أعرب عنها لم تنعكس في نص مشروع القرار. وقالت إن حكومتها مع ذلك، تؤكد من جديد التزامها بالمساهمة في سياسات الأمم المتحدة والحكومات وبرامجها المتعلقة بالشباب.

٣٠ - **السيد علي** (البحرين): تكلم باسم مجلس التعاون لدول الخليج العربية قائلا إن الدول العربية في الخليج تتخذ الخطوات اللازمة لتحقيق تطلعات الشباب باعتماد تشريعات

وطنية، وبالعمل المشترك في جميع المجالات وعلى جميع المستويات، وبالتعاون مع الشركاء الدوليين من أجل تعزيز مشاركة الشباب في مجتمعاتهم.

٣١ - **السيد ماندوكو أومبيغي** (غابون): تكلم باسم مجموعة الدول الأفريقية، فقال إن هناك أمام ما يواجه الشباب الأفريقي الذين يشكلون نسبة كبيرة من السكان في أفريقيا من تحديات هائلة في مجالات التعليم والعمالة والصحة وغيرها والتحديات الكبيرة التي تواجه الحكومات ومقرري السياسات في توفير الفرص للملايين من الشباب، حاجة إلى الاستثمار في هؤلاء الشباب، وتجهيزهم لدفع برنامج السلام والتنمية في أفريقيا إلى الأمام. وقال إن العقد الدولي لتنمية الشباب وتمكينهم الذي أعلنه الاتحاد الأفريقي في عام ٢٠٠٩ يتيح، لذلك، فرصة للنهوض بتنمية الشباب في جميع أرجاء أفريقيا، وتعزيز الاستثمار في برامج التنمية ذات الصلة.

٣٢ - واستطرد قائلا إن الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع التي تضطلع بدور أساسي في عملية التنمية الاجتماعية - الاقتصادية، وفي غرس القيم الثقافية والأخلاقية والاجتماعية والروحية، وفي مجال التعليم. ومن الأمور البالغة الأهمية، بالنسبة لواضعي السياسات، احترام ذلك الدور الأساسي الذي تقوم به الأسرة وتعزيزه، وبالنسبة إلى المؤسسات الاجتماعية، احترام الجهود التي يبذلها الآباء ومقدمو الرعاية ودعمها. وفي كثير من الأحيان يقف الافتقار إلى التوجيه والدعم عائقا أمام إمكانيات الشباب على تولي القيادة، ولذلك آثار مباشرة وغير مباشرة ومادية عن رفاههم الاجتماعي والاقتصادي.

٣٣ - ومضى في حديثه قائلا إن القرار المتخذ في وقت سابق كان يمكن أن يكون أكثر توجها نحو اتخاذ طابع عملي، بالتركيز على المجالات ذات الأولوية لبرنامج العمل العالمي للشباب، وبوجه خاص، التعليم، والعمالة، والجوع والفقر، تمشيا مع القرار ومع الاستنتاجات التي توصلت إليها الدورة الأولى بعد المائة لمؤتمر العمل الدولي. ومع ذلك، فإن المجموعة تؤيد القرار تأييدا تاما، وأكد من جديد التزامه بتنفيذ المجالات الخمسة عشر ذات الأولوية المشار إليها في برنامج العمل المذكور آنفا. وقال إنها أيضا تدعو الأمم المتحدة والمجتمع الأوسع نطاقا إلى مواصلة السعي من أجل التوصل إلى اعتماد نهج يتسم بمزيد من الاتساق والشمول والتكامل إزاء مسألة تنمية الشباب، ودعم الجهود الوطنية والإقليمية المبذولة في هذا الصدد.

٣٤ - **السيدة سمايلا** (نيجيريا): قالت إن التزام الأمين العام الواضح بالعمل مع الشباب هو دليل واضح على أهمية صوتهم في مناقشات الأمم المتحدة، وأن خطة عمله الخمسية هي إنجاز جدير بالثناء في هذا الصدد. وبالنظر إلى تركيز المنظمة على التعليم والعلوم والتكنولوجيا، فمن الأهمية بمكان النظر في الكيفية التي يمكن بها أن يؤثر الاستثمار في هذه المجالات على آفاق تنمية الشباب وعلى قدرتهم على المشاركة البناءة والإسهام البناء في مجتمعاتهم. إن إشراك الشباب في صنع القرارات وفي التنمية يساعد على بناء القدرات وإقامة شراكات من أجل تحقيق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وليس من المغالاة تأكيد أهمية هذه الدينامية.

٣٥ - وواصلت حديثها قائلة إن العلاقة بين التنمية والأمن تكمن في حق الشباب في المشاركة في عمليات وضع السياسات وحقهم في العمل. ومن شأن توفير العمل اللائق والمنتج بالنسبة للملايين من العاملين الذين سيبلغون سن العمل في العقد القادم أن يمكنهم من انتشال أنفسهم من حفرة الفقر؛ وبدون مشاركة الشباب الكاملة، فسيظل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية صعب المنال، وسوف تتعرض استدامتها على المدى الطويل للخطر. ويبين القرار الدور الحاسم الذي تؤديه الدول الأعضاء في كفالة إشراك الشباب في جميع جوانب جدول أعمال التنمية.

٣٦ - **السيد دهقاني** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن بلده يعلق أهمية كبيرة على القيم الأسرية. وقد كان ينبغي أن يتضمن القرار مناقشات بشأن الأسرة، وكان بالإمكان إثراؤه بإضافة فقرة بشأن تعزيز الأسرة، واحترام القيم الأسرية وتعزيزها بين الشباب. وقال إن وفده كان من بين كثيرين شاركوا فعليا في المفاوضات، بروح بناءة ومرنة، من أجل التوصل إلى توافق في الآراء.

٣٧ - **السيدة الملا** (قطر): قالت إن وفدها يؤيد الآراء المتعلقة بأهمية إضافة نصوص عن الأسرة التي تقوم بدور بالغ الأهمية في تنمية الشباب وإرشادهم. ومن المؤسف أن هذا العنصر الهام لم يدرج في القرار.

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** (تابع) (A/C.3/68/L.37 و A/C.3/68/L.44)

مشروع القرار A/C.3/68/L.37: تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

٣٨ - **الرئيس:** قال إنه أُبلغ بأن مشروع القرار لا يتضمن أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٣٩ - **السيدة أستياساران أرياس** (كوبا): عرضت مشروع القرار باسم حركة بلدان عدم الانحياز، وطلبت إلى الأمانة العامة مرة أخرى تصحيح النسخة الإسبانية من النص، التي تذكر خطأ أن كوبا تتصرف باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين. وأشارت إلى إن الهدف من مشروع القرار هو الإقرار بأن تعزيز التعاون الدولي أمر أساسي لتحقيق أهداف الأمم المتحدة. وقالت إن العبارة ”أن يواصل“ الواردة في الفقرة ١٣ ينبغي أن تحذف.

٤٠ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن الاتحاد الروسي والبرازيل والسلفادور والصين انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٤١ - اعتُمد مشروع القرار، A/C.3/68/L.3 بصيغته المعدلة شفويا.

٤٢ - **السيدة روبل** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن بلدها يسره أن ينضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، إذ يدرك أهمية زيادة التعاون والحوار. ومع ذلك، فعلى الرغم من أن الولايات المتحدة تسلم بأن هناك أزمات إقليمية، وأن بعض أجزاء من العالم تواجه تقلبا في أسعار المواد الغذائية والسلع الأساسية، فإن الكلام عن وجود أزمة غذائية عالمية مستمرة غير دقيق. وهذا الرأي أكدته منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة وهيئات أخرى. ومع ذلك، فإن لدى الولايات المتحدة نية صادقة في أن تواصل جهودها الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي من أجل تحسين الأمن الغذائي على الصعيد العالمي.

مشروع القرار A/C.3/68/L.44: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

٤٣ - **الرئيس:** قال إنه أبلغ بأن مشروع القرار لا يتضمن أي آثار على الميزانية البرنامجية.

٤٤ - **السيدة بيرسفال** (الأرجنتين): قالت إن مشروع القرار يحث البلدان التي لم تصدق بعد على الاتفاقية الدولية من أجل حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على أن تنظر في توقيعها والتصديق عليها أو الانضمام إليها على سبيل الأولوية. وقالت إن الاتفاقية هي أول صك ملزم قانونا بشأن هذه المسألة ينص على أن الاختفاء القسري المنهجي أو العام يمكن أن يعتبر جريمة ضد الإنسانية. وهي تؤكد مرة أخرى حقوق الضحايا في الحقيقة والعدالة والتعويض، وتملأ فراغا في القانون الدولي في ما يتعلق بمنع انتهاكات حقوق

الإنسان وتحديد التزامات الدول بالتحقيق مع المسؤولين عنها ومعاقبتهم. وقالت إن مشروع القرار يستمد فحواه من الاتفاقية، وأشارت إلى أنه لا يجوز أن يتعرض أي فرد للاختفاء القسري أو الاحتجاز سرا.

٤٥ - وأضافت قائلة إن الاختفاء القسري ينبغي ألا ينظر إليه على أنه أمر ينتمي إلى الماضي، فهو لا يزال يمثل واقعا مؤلما. وعلى الرغم من أنه لا يشكل آفة واسعة الانتشار، ينبغي للبلدان غير المتأثرة به أن تعمل بروح من التضامن لمنع تكراره. وأعربت عن أمل وفدها في أن يُتخذ القرار بتوافق الآراء، ليكون في ذلك، شأنه شأن الاتفاقية، إحياء لذكرى الأشخاص الذين اختفوا، وحماية للأجيال المقبلة.

٤٦ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن إريتريا وأوغندا وأوكرانيا وبالاو وبليز وبنما وبنن وبيرو وتوغو والجبل الأسود وجزر القمر وجمهورية مولدوفا وساموا وسانت فنسنت وجزر غرينادين والسنغال وسوازيلند والعراق وغرينادا وغينيا وفانواتو وكندا وكوبا وكوستاريكا ولبنان وليختنشتاين ومدغشقر وملاوي وموريتانيا وموناكو والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا والهند انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/68/L.44.

رفعت الجلسة الساعة ١١:٤٥.